مدة النفاس
وأثر تجاوز أكثرها، وحكم الدم الذي يسبق الولادة ويصاحبها

دكتورة/ هند بنت عبد اللطيف السلمي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه
كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره،ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العلوم الشرعية أفضل العلوم وأعلاها، وأجل المعارف وأسماها، فالعمل فيها قربة وعبادة، والاشتغال بها أنس وسعادة، وعلم الفقه من أعظم تلك العلوم الشرعية، والذي به تتحقق الخيرية، كما شهد بذلك خير البرية ﷺ حيث قال: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)[1].

لذا كان للفقهاء قديمًا وحديثًا جهودًا كبيرة، ظهرت في مؤلفاتهم العظيمة، ومصنفاتهم العديدة، فأردتُ أن أَسْلُكَ مسلكهم -وإن لم أكن مثلهم-فعزمتُ على بحث مسألة فقهية، اختلفت فيها الفتوى مع كثرة الاستفتاء، مما يتعلق بالدماء ويطرأ على النساء،لإزالة الالتباس في أهم مسائل النفاس، فقصدتُ بحث موضوع بعنوان: **(مدة النفاس، وأثر تجاوز أكثرها، وحكم الدم الذي يسبق الولادة ويصاحبها)**، سائلة الله تعالى التوفيق والسداد، والإخلاص والقبول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ٢٥/١ (٧١). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٧١٩/٢ (١٠٣٧).

ومسائل النفاس وإن كانت قد حظيت بالدراسة والتأليف قديمًا وحديثًا،إلا أن الاجتهادات فيه اختلفت، والأقوال حوله اضطربت، والبحوث توالت وتباينت،ولازال أمره موضع إشكال بين العلماء فضلًا عن النساء، تبعًا لاختلاف الرأي الطبي وتطور الأبحاث الطبية من حين لآخر.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تجدد المسائل في موضوع النفاس، وتطور الأبحاث الطبية حوله.

٢- كثرة الاستفتاء حول الموضوع، والتطلع إلى معرفة الحكم الشرعي فيه.

٣- حاجة النساء إلى تبصيرهن بأحكامه، وأحوال الطهر منه وعدمه؛ لما يترتب على ذلك من أثر في أحكام مهمة كالصلاة والصيام وغيرها.

٤- تباين الأقوال فيها وتغيرها بتغير الطوارئ والتطورات الطبية، مما يتطلب البحث فيه إلى استزادة.

أهداف الموضوع:

١- إثراء المكتبة الفقهية ببحث فقهي امتدادًا لجهود من سبق في بحث الموضوع.

٢- الوصول إلى ما تطمئن إليه النفس في موضوع تشتد الحاجة إلى بيان حكمه.

٣- تبصير النساء خاصة في أبرز مسائل النفاس، وأكثرها وقوعًا.

منهج البحث:

اتبعتُ في البحث المنهج الآتي:

- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وإن كانت محل خلاف أذكر الأقوال ونسبتها مكتفية بالمذاهب الفقهية المعتبرة، وأتبعها بعرض الأدلة لكل قول، مع بيان ما يتوجه إليها من مناقشة، وذكر الإجابة عنها إن وجدت، وختمت المسألة بما يظهر لي رجحانه.
- أعزو الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- أخرج الأحاديث مكتفية بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما، وإلا خرجته من غيرهما مع ذكر درجته.
- أوثق الآراء الفقهية من كتبهم الفقهية الأصيلة.

- أدعم مسائل البحث بالآراء الطبية حول الموضوع، من الكتب والبحوث والموسوعات الطبية.
- ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.
- جعلت في نهاية البحث فهرسًا للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: تعريف النفاس، والفرق بينه وبين الحيض. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفاس. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النفاس في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف النفاس في اصطلاح الفقهاء.

المسألة الثالثة: تعريف النفاس في اصطلاح الأطباء.

المطلب الثاني: الفرق بين الحيض والنفاس.

المبحث الثاني: أقل النفاس، وأكثره. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقل النفاس.

المطلب الثاني: أكثر النفاس.

المطلب الثالث: أثر تجاوز أكثر مدة النفاس.

المبحث الثالث: حكم الدم الذي يسبق الولادة ويصاحبها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الدم الذي يسبق الولادة.

المطلب الثاني: حكم الدم الذي يصاحب الولادة.

الخاتمة: اشتملت على أبرز النتائج.

الفهارس: وشملت ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله أن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً،ومنه متقبلاً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف النفاس والفرق بينه وبين الحيض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفاس.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النفاس في اللغة.

النون والفاء والسين، من نَفُسَ الشيء بالضم: كَرُمَ فهو نفيس. ونَفَّسَ الله كربته أي: فرَّجها. وتَنَفَّس أي: تشقَّق وتصدَّع. ونفست المرأة إذا ولدت، والنفاس: ولادة المرأة، لا نفس الدم، لذلك يقال دم النفاس، والشيء لا يضاف إلى نفسه.

ويقال:نُفِسَتِ المرأة وَنَفِسَتْ نَفَسًا وَنَفَاسَةً وَنِفَاسًا وَهِيَ نُفَسَاءُ، وَنَفْسَاءُ، وَنَفَسَاءُ: إذا وضعت(١).

وسميت الولادة نفاسًا؛ لأنه مشتق من التنفس؛ لتنفس الرحم بالدم. أو من النَّفْس؛ لخروج النفس وهو: الولد، ومنه ما ورد في الحديث: (ما من نَفْسٍ مَنْفُوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار)(٢)، أو الدم، ومنه قولهم: "لا نَفْسَ له سائلة" أي: لا دم له يجري). والكل موجود(٣).

المسألة الثانية: تعريف النفاس في اصطلاح الفقهاء.

اختلف الفقهاء في تعريفهم للنفاس بناء على اختلافهم في وقت خروجه، فكانت تعريفاتهم له على النحو التالي:

تعريف الحنفية:عُرِّف بأنه: الدم الخارج عقب الولادة(٤)، وسمي نفاساً لتنفس الرحم بالولادة، أو لخروج النفس وهو: الولد أو الدم(٥).

تعريف المالكية:عُرِّف بأنه: الدم الخارج للولادة(٦).

---

(١) ينظر: الصحاح ٩٨٥/٣، لسان العرب ٢٣٣/٦ وما بعدها، والقاموس المحيط ص٥٧٨، وتاج العروس ٥٦٨/١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ٩٦/٢ (١٣٦٢)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٢٠٣٩/٤ (٢٦٤٧).

(٣) ينظر: المصباح المنير ٦١٧/٢، والقاموس المحيط ص٥٧٨.

(٤) ينظر: المبسوط ٢١٠/٣، وفتح القدير ١٨٦/١، وبدائع الصنائع ٤١/١.

(٥) ينظر: الاختيار ٣٠/١، وبدائع الصنائع ٤١/١.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٣٧٥/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٩/١.

وعُرِّف أيضًا بأنه: الدم الخارج للولادة، سواء كان ذلك بعدها أو معها أو قبلها على قولٍ مرجوح[١].

تعريف الشافعية: عُرِّف بأنه: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل[٢].

تعريف الحنابلة: عُرِّف بأنه: دم ترخيه الرحم مع الولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة، وبعدها إلى تمام أربعين يوماً[٣].

وبالنظر في التعريفات السابقة للنفاس عند الفقهاء نجدها متقاربة من حيث اعتباره دم خارج من الرحم، سببه خروج الولد، ومختلفة في اعتبار وقت ابتدائه، فأوله عند الحنفية والشافعية بفراغ الرحم من الحمل، وأوله عند المالكية مع الولادة، وأوله عند الحنابلة قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة لها.

المسألة الثالثة: تعريف النفاس في اصطلاح الأطباء.

النفاس هو الفترة التي تعقب الولادة، وتحدث أثناءها بعض التغييرات لعودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل[٤].

وهو من الناحية البيولوجية: الفترة التي يعود فيها جسم الأم بما في ذلك الهرمونات وحجم الرحم إلى مستويات ما قبل الحمل[٥].

ويحتاج الرحم والجهاز التناسلي للمرأة ليعود إلى ما كان عليه قبل الحمل إلى مدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع، يعود الرحم في نهايتها أدراجه إلى حجمه الطبيعي[٦].

وبتأمل تعريف النفاس عند الفقهاء والأطباء، نجد أن الأطباء يركزون على حالة الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية، بينما يحرص الفقهاء على ربط النفاس بدم النفاس وإفرازاته، وكلاهما مرتبط بالآخر إلى حد ما، ولكنهما ليسا شيئًا واحدًا.

وسبب الاختلاف أن الطب ينظر إلى الناحية الصحية والفيسيولوجية لجهاز المرأة التناسلي وللرحم على وجه الخصوص، إذ أن ذلك متعلق بصحة المرأة، وعودة الرحم

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني ١/١٢٠.

(٢) ينظر: المجموع ٢/٥١٩، وتحفة المحتاج ١/٤١٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٩٦.

(٣) كشاف القناع ١/٢١٨. وينظر: الفروع ١/٣٩٤، والروض المربع ص ٥٨.

(٤) ينظر: أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ليحيى الخطيب ص١٧، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٦١.

(٥) معجم مصطلحات الفقه الطبي ص٣٣٨.

(٦) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٦٢.

إلى حالته الطبيعية هي العلامة الهامة والمؤشر الوحيد على عودة النفساء إلى حالتها المعتادة، بينما اهتمام الفقهاء بالدم والإفرازات التي تمنع الصلاة والصيام ومس المصحف والمباشرة، فلا بد إذن من نوع اختلاف بين الطب والفقه في تعريف النفاس(١).

المطلب الثاني: الفرق بين الحيض والنفاس.

يتفق الحيض والنفاس في بعض الصفات والأحكام الشرعية، ويختلفان في أخرى.

أولًا: الاتفاق بين الحيض والنفاس:

١- المنع من أداء الصلاة:الحيض والنفاس مانعان من أداء الصلاة فرضًا ونفلًا،فيحرم على الحائض والنفساء الصلاة، ويسقط عنهما قضاءها بعد الطهر، وقد أجمع الفقهاء على ذلك(٢).

٢- المنع من أداء الصوم: يحرم الصوم فرضًا ونفلًا على الحائض والنفساء، ولو صامتا لم يصح منهما،ويجب عليهما قضاء الصوم الواجب بعد الطهر، وقد أجمع الفقهاء على ذلك(٣).

٣- المنع من الطواف: أجمع الفقهاء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، ولا يصح منهما طواف واجب أو تطوع، وأنهما لا تمنعان من شيء من مناسك الحج إلا الطواف، وركعتيه(٤).

٤- تحريم الوطء:يحرم الوطء حال الحيض والنفاس، باتفاق الفقهاء(٥).

٥- مس المصحف: يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف عند جمهور الفقهاء(٦).

٦- قراءة القرآن:يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن عند الحنفية(٧)، وهو رواية عند المالكية(٨)،والمشهور من مذهب الشافعية(٩)، والحنابلة(١٠).

---

(١)المرجع السابق ص٤٦٤.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٧، والمجموع ٣٥١/٢.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٧.

(٤) ينظر: المجموع ٣٥٦/٢.

(٥) ينظر: المجموع ٣٥٩/٢.

(٦) ينظر: المبسوط ١٥٢/٣، والتاج والاكليل ٥٥٢/١، والمجموع ٣٥٨/٢، والمغني ٣٨٧/١.
وخالف في ذلك ابن حزم من الظاهرية حيث يرى جواز مسهما المصحف. ينظر: المحلى ٩٤/١.

(٧) ينظر: المبسوط ١٥٢/٣، وتبيين الحقائق ٥٧/١.

(٨) ينظر: التاج والاكليل ٥٥٢/١.

(٩) ينظر: المجموع ٣٥٧/٢.

(١٠) ينظر: المغني ٣٨٧/١.

ويجوز لهما ذلك في المشهور عند المالكية[١]، ورواية عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

٧- المكث في المسجد والاعتكاف فيه: لا يجوز للحائض والنفساء المكث في المسجد، واعتكافها فيه باتفاق الأئمة الأربعة[٤].

٨- اللون والرائحة: فيتفق الحيض مع النفاس في أن لون الدم أسود ثخين، وله رائحة[٥].

٩- المصدر: يتفق الحيض والنفاس أن مصدرهما من الرحم[٦].

ثانيًا: الاختلاف بين الحيض والنفاس:

١- إيقاع الطلاق: يحرم إيقاع الطلاق حال الحيض بالإجماع[٧]، وفي إيقاعه زمن النفاس خلاف[٨].

٢- قطع التتابع في صوم الكفارة:الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة باتفاق الفقهاء[٩]، وأما النفاس ففي قطعه لتتابع صوم الكفارة خلاف[١٠].

٣- وقت النزول: الحيض ينزل في أوقات معلومة متكررة، ودم النفاس يخرج عند الولادة[١١].

٤- زمن المكث:زمن مكث الحيض يختلف عن زمن مكث النفاس، وإن اختلف في أقلهما وأكثرهما، إلا أن غالب الحيض ستة أيام، وغالب النفاس أربعين يومًا[١٢].

٥- سبب النزول: سبب الحيض نزول البويضة غير الملقحة[١٣]، وسبب النفاس خروج الولد[١٤].

---

(١) ينظر: التاج والاكليل ٥٥٢/١.

(٢) ينظر: المجموع ٣٥٧/٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣٦٧/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ١٥٣/٣، ومواهب الجليل ٣٧٤/١، والمجموع ٣٥٨/٢، والمغني ٣٨٧/١.
وخالف في ذلك ابن حزم حيث يرى جواز مكثهما في المسجد واعتكافهما فيه. ينظر: المحلى٤٠٠/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٧/١، والمجموع ٣٤٢/٢، وكشاف القناع ٢٠٦/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩/١، ومواهب الجليل ٣٦٥/١، والمجموع ٣٤٢/٢، والمغني ٢٨٦/١.

(٧) ينظر: المغني ٣٢٤/١٠.

(٨) خالف الحنفية فقالوا بجواز الطلاق في النفاس. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٩٩/١.

(٩) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٠، والمغني ٨٩/١١.

(١٠) قول الحنفية ووجه عند الحنابلة: أن النفاس يقطع التتابع في صوم الكفارة، لأنه يمكن التحرز منه.
ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٩٩/١، والمغني ٨٩/١١.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩/١-٤١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٦٧/١، والمجموع ٢/ ٣٤٢، والمغني ٢٨٦/١ وما بعدها.

(١٢) المراجع السابقة.

(١٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٢٥.

(١٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤١/١، ومواهب الجليل ١٧٥/١، والمجموع ٥١٩/٢، وكشاف القناع ١٩٦/١.

المبحث الثاني: أقل النفاس وأكثره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقل النفاس.

اختلف الفقهاء في أقل النفاس على أقوال[١]، أشهرها:

القول الأول: لا حد لأقل النفاس.

وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]،والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أقل النفاس يوم.

وهو رواية عند الحنابلة [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول (القائلين بأنه لا حد لأقل النفاس):

الدليل الأول:

حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا)[٧].

وجه الاستدلال: أن في الحديث تقدير الأكثر، وعدم تقدير الأقل، ولو كان له حد لقدره[٨].

---

(١) للفقهاء أقوال أخرى في أقل مدة النفاس، فقيل: أقله ساعة، وقيل: أربعة أيام، وقيل: خمسة وعشرون يومًا، وقيل غير ذلك، وقد أعرضت عن ذكرها؛ لتجردها عن الدليل، فلا يعول عليها.

ينظر: البناية ٦٩١/١، وروضة الطالبين ١٧٤/١، ومغني المحتاج ٢٩٤/١، والمغني٤٢١/١، والإنصاف ٤٧٤/٢، وكشاف القناع ٢١٩/١.

(٢) ينظر: المبسوط ٢١٠/٣، وبدائع الصنائع ٤١/١، والاختيار ٣٠/١، والبناية ٦٩٠/١.

واختلف الحنفية في أقل النفاس إذا احتيج إليه في العدة: فأقله عند أبي حنيفة خمسة وعشرون يومًا، وعند أبي يوسف أحد عشر يومًا.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٦/١، والبيان والتحصيل ٣٩٧/١، ومواهب الجليل ٣٧٦/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٦/١، والمجموع ٥٢٥/٢، ومغني المحتاج ٢٩٤/١.

وعبر بعضهم عن الشافعي أن أقله: مجة، وبعضهم: أقله لحظة. قال في أسنى المطالب ١١٤/١: (وفي الأصل بأنه لا حد لأقله، أي لا يتقدر، بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسًا، ولا يوجد أقل من مجة، ويعبر عن زمنها باللحظة، فالمراد من العبارات واحد).

(٥) ينظر: المغني ٤٢٨/١، والإنصاف ٤٧٣/١.

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠٧/٤٤ (٢٦٥٨٤). وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء ٢٢٩/١ (٣١١). والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النساء ٢٥٦/١ (١٣٩). وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ (٦٤٨).

قال في البدر المنير ١٣٧/٣: (هذا الحديث جيد)، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢١٣/١: (حسن صحيح).

(٨)الاختيار لتعليل المختار ٣٠/١.

الدليل الثاني:

قول علي ﷺ: (لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي)[١].

وجه الاستدلال: في الحديث تعليق وجوب الصلاة بعد النفاس على رؤية الطهر، فالعبرة برؤيته دون اعتبارٍ لمدة النفاس طالتْ أم قَصُرتْ، فدل على عدم التحديد.

الدليل الثالث:

أن التحديد حكم، والحكم لا يثبت إلا بدليل، ولم يرد دليل في الشرع بتحديد أقل مدة النفاس[٢].

الدليل الرابع:

أن المرجع فيما لم يرد في الشرع تحديده إلى الوجود، وقد وجد من كان نفاسها قليلًا وكثيرًا[٣]، بل نقل أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ، ولم ترَ دمًا[٤].

أدلة القول الثاني (القائلين بأن أقل النفاس يوم):

الدليل الأول:

أنه وجد من النساء من تنفس إلى يوم، ولم يوجد أقل من ذلك[٥].

ويعترض عليه: بأن نقل وجود من نفست يوماً، ليس نقلاً لعدم وجود من نفست بأقل من يوم، بل وجد من ولدت ولم ترَ دمًا[٦].

الدليل الثاني:

القياس على أقل مدة الحيض وأنها يوم بليلته[٧]، فكذا النفاس؛ لأن كلًا منهما دم خرج من الرحم.

ويعترض عليه، من وجهين:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتب الحيض، باب النفاس ٥٠٥/١ (١٦١٦). والدارقطني في سننه، كتاب الحيض، ٤١٥/١ (٦٨٧).

(٢) ينظر: المغني ٤٢٨/١.

(٣) ينظر: المجموع ٥٢٥/٢، والمغني ٤٢٨/١، والشرح الكبير ٤٧٣/٢، وكشاف القناع ٢١٩/١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب النفاس ٥٠٦/١ (١٦٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩٩/٥). قال في إرواء الغليل ٢٢٦/١: (لم أجده).

ومن الناحية الطبية فإن الأطباء ينفون إمكانية وجود ولادة خالية من الدم. ينظر: الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب ص٥٧.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣٥٦/١.

(٦) سبق ذكره.

(٧) ينظر: مغني المحتاج ٢٧٨/١، وكشاف القناع ٢٠٣/١.

الأول:عدم التسليم بالحكم في الأصل المقيس عليه، فلا يُسلم بأن أقل الحيض يوم، فمن الفقهاء من قال: لا حد لأقله[١]، ومنهم من قال: أقله ثلاثة أيام[٢]. وعليه فلا يصح القياس.

الثاني:على التسليم بأن أقل الحيض يوم بليلته،إلا أن القياس فاسد؛ لوجود الفارق بين الحيض والنفاس، من حيث سببه وغالب مدته وأكثرها، فيخالفه في أقلها.

الدليل الثالث:

أن من رأت النقاء لدون اليوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات حتى ترى الطهر يوما كاملًا؛ ووجه ذلك: أن الدم يجرى تارة وينقطع أخرى، فلا تخرج عن حكم النفاس بمجرد انقطاعه؛ لأن ذلك يفضي إلى ألا تسقط الصلاة عنها في نفاسها، إذ ما من وقت صلاة إلا يوجد فيه طهر يجب عليها الصلاة به، وهذا يخالف النص والإجماع، وإذا لم يعتبر مجرد انقطاع الدم فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهرًا، واليوم يصلح أن يكون ضابطًا لذلك، فتعلق الحكم به[٣].

ويعترض عليه: بأن الشرع علق وجوب الصلاة برؤية الطهر، كما في حديث أم سلمة وعلي رضي الله عنهما، وللطهر علامة يُعرف بها،وقد يرى لأقل من يوم، فلا يصح اجتهاد في مقابل النص.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بأنه لا حد لأقل النفاس؛ لما يأتي:

قوة أدلة القائلين بعدم التحديد، ووجاهتها.

ضعف أدلة القائلين بالتحديد بما ورد عليها من اعتراضات.

اختلاف القائلين بتحديد أقل مدة النفاس، واضطرابهم في أقل المدة المحددة.

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٤/١.

(٢) ينظر: فتح القدير ١٦١/١.

(٣) ينظر: المغني ١٢٩/١، والشرح الكبير ٤٧٤/٢.

المطلب الثاني: أكثر النفاس:

اختلف الفقهاء في أكثر النفاس على أقوال(١)، أشهرها:

القول الأول: أكثر النفاس أربعون يومًا.

وهو قول الحنفية(٢)،ورواية عند الشافعية(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أكثر النفاس ستون يومًا.

وهو قول المالكية(٥)، والمشهور عند الشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

القول الثالث: لا حد لأكثر النفاس.

وهو قول الإمام مالك رجع إليه بعد قوله بالتحديد(٨).

قال الإمام مالك: (أكره أن أحدّ فيه حدًا، ولكن يُسال أهل المعرفة فتحمل على ذلك)(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول (القائلين بأن أكثر النفاس أربعون يومًا):

الدليل الأول:

حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول ﷺ أربعين يوماً)(١٠).

قال الترمذي: (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)(١١).

---

(١) للفقهاء أقوال أخرى في أكثر مدة النفاس، فقيل: خمسون يوماً، وقيل: سبعون يوماً، وقيل غير ذلك من الأقوال التي لا مستند لها. ينظر: بدائع الصنائع ٤١/١، والذخيرة ٣٩٣/١، والمجموع ٥٢٤/٢، ومغني المحتاج٢٩٥/١.

(٢) ينظر: المبسوط ٢١٠/٣، والاختيار ٣٠/١، والبناية ٦٩٢/١.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٧٤/١، والمجموع ٥٤٢/٢.

(٤) ينظر: المغني ٤٢٧/١، والفروع ٣٩٤/١، والإنصاف ٤٧١/١.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٦/١، ومواهب الجليل ٣٧٦/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢١٠/١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٦/١، والمجموع ٥٤١/٢.

(٧) ينظر: المغني ٤٢٧/١، والفروع ٣٩٤/١، والإنصاف٤٧١/١.

(٨) ينظر: المدونة ١٥٣/١، والمقدمات الممهدات ١٢٩/١.

(٩) المدونة ١٥٤/١.

(١٠) سبق تخريجه ص١١.

(١١) سنن الترمذي ٢٥٦/١.

وجه الاستدلال:الحديث ظاهر الدلالة على أن غاية ما تجلسه النفساء أربعون يومًا، فدل على تحديد أكثر مدته بذلك.

واعترض عليه، من وجوه:

الأول: أنه لا حجة في الحديث؛ لضعفه(١).

يجاب عنه: بعدم التسليم بضعف الحديث، كما أشير إلى ذلك في تخريجه.

الثاني: أن الحديث محمول على الغالب، لا تحديد الأكثر(٢).

يجاب عنه: أن في بعض ألفاظ الحديث (وقَّتَ) أي: حدد، فالمراد التحديد، ولا وجه لحمله على الغالب.

الثالث:أن الحديث محمول على نسوة مخصوصات(٣)، ففي رواية: (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة)(٤).

أجيب عنه:قال ابن القطان: (إن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة، فإذن لا معنى لقولها: قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد أربعين يومًا، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسريته مارية)(٥).

الرابع: أنه لا دلالة في الحديث على نفي الزيادة، وإنما فيه إثبات الأربعين(٦).

يجاب عنه:أن نفي الزيادة عُلِم مما ورد في بعض ألفاظ الحديث (وَقَّت)، والتوقيت التحديد وبيان نهاية المدة، مما يفيد نفي الزيادة على الأربعين.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً)(٧).

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥٢٥/٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥٢٥/٢، وأسنى المطالب ١١٤/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٨/١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥٢٥/٢، وأسنى المطالب ١١٤/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء ٢٢٠/١ (٣١٢). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الحيض ٥٠٤/١ (١٦٠٨). والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة ٢٨٢/١ (٦٢٢)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(٥)الوهم والإيهام ٣٢٩/٣

(٦) المجموع شرح المهذب ٥٢٥/٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٨/١.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب النفاس ٥٠٤/١ (١٦٠٩). والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ٦٦٩/١ (٩٩٤).

الدليل الثالث:

حديث عثمان بن أبي العاص ﷺقال: (وقَّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يومًا)[1].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أن فيهما دلالة على تحديد أكثر مدة النفاس، حيث جعلها النبي ﷺ غاية ما تجلسه المرأة في نفاسها، وعبر عن ذلك في بعضها بقوله (وقَّت) أي: حدد، ففيه دلالة على عدم تجاوز المدة المؤقتة.

وأعترض عليها، من وجوه:

الأول: أنها لا تخلو من ضعف.

يجاب عنه:أن الأحاديث يعضد بعضها بعضًا، ولها شواهد ترتقي بها، وقد حسنها بعض المحدثين، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق.

جاء في البناية شرح الهداية: (وهذه الأحاديث يسند بعضها بعضا وهي حجة)[2].

الثاني: أن الأربعين محمولة على الغالب[3].

الثالث: أن فيها إثبات أن الأربعين نفاس عملاً بما ورد، ولا دلالة فيها على نفي الزيادة عند ورودها[4].

ويجاب عنهما: بما سبق الجواب عن اعتراض الدليل الأول.

الدليل الرابع:

أن تحديد أكثر مدة النفاس بأربعين يومًا قول جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس، وأم سلمةﷺ، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا[5].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض ٤١٠/١ (٨٥٦). والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ٢٨٣/١(٦٢٤). قال الحاكم٢٨٣/١: (فإن سلِمَ هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص). وفي سنده أبو بلال الأشعري، ضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق (٩٢/١).

وأخرجه بنحوه ابن ماجه عن أنس ﷺ، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ (٦٤٩)، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ٢١٣/١: ضعيف جدًا.

(٢) ١/ ٦٩٥.

(٣) ينظر: المجموع ٥٤٢/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٧/١، وروضة الطالبين ١٧٤/١، وتحفة المحتاج ٤١٣/١٢.

(٥) المغني ٥٢٨/١، والشرح الكبير ٤٧٢/٢، والمبدع ٢٥٩/١.

الدليل الخامس:

الإجماع على أن أكثر مدة النفاس أربعة أمثال أكثر مدة الحيض، وأكثر مدة الحيض عشرة أيام، فكانت أكثر مدة النفاس أربعين يومًا(١).

وذلك أن النفاس دم حيض مجتمع خلال أربعة أشهر؛ لأن الروح لا تنفخ في الولد قبلها، فإذا نفخت فيه الروح لم يجتمع الدم،بل يصير غذاء للولد،حتى إذا خرج الولد خرج ما كان محتسبًا من الدماء في الأشهر الأربعة الأولى، في كل شهر عشرة أيام، فكانت أربعين(٢).

ويعترض عليه، من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، فمن الفقهاء من قال أكثره خمسة عشر يومًا.

الثاني: عدم التسليم بأن النفاس حيض مجتمع لأربعة أشهر، ثم يكون الدم بعدها غذاء للولد، فمن الثابت طبيًا أن دم الحيض لا يتجدد أصلًا بحصول الحمل ولا يجتمع، وأن الحمل يستمد غذاءه من دم الأم عن طريق المشيمة، لا عن طريق دم الحيض، فلا علاقة بين دم الحيض والنفاس(٣).

الدليل السادس:

أن هذا تقدير فلا يقبل إلا بتوقيف أو اتفاق، وقد حصل الاتفاق على أربعين(٤).

أدلة القول الثاني(القائلين بأن أكثر النفاس ستون يومًا):

الدليل الأول:

حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبيﷺ قال: (النفساء تجلس إلى أن ترى الطهر)(٥).

---

(١) العناية شرح الهداية ١٨٨/١.

(٢) البحر الرائق ٢٣١/١، والجوهرة النيرة ٣٥/١.

(٣) موسوعة الحمل والولادة ص١٧، موسوعة المرأة الطبية ص١٢ وما بعدها.

(٤) المجموع ٥٢٥/٢.

(٥) أورده الماوردي في الحاوي الكبير ٤٣٧/١، ولم أجده مطلقًا دون التحديد بأربعين يومًا.

وأخرج الدارقطني في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: (النفساء تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)، كتاب الحيض ٤١٤/١ (٨٦٦). ونحوه عن أنس عند ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ (٦٤٩). قال الألباني في ضعيف ابن ماجه ٢١٣/١: ضعيف جدًا.

وجه الاستدلال: في الحديث إطلاق جلوس النفساء حتى ترى الطهر دون التحديد بمدة، وهذا يقتضي أن ما جاوز الأربعين يكون نفاسًا[١].

ويعترض عليه، من وجوه:

الأول: أن الحديث لم يثبت بهذا الإطلاق[٢].

الثاني: على ثبوت الحديث، فإن الإطلاق فيه محمول على التقييد بالأربعين الواردة في الأحاديث الأخرى.

الثالث: لا دلالة في الحديث على تحديد أكثر النفاس بستين يومًا، بل مقتضاه أن من جاوزت الستين تعد نفاسًا حتى ترى الطهر.

الدليل الثاني:

بالتتبع والاستقراء وجد من نفست إلى ستين يومًا، فالمرجع في ذلك إلى الوجود[٣]،

ونقل عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين[٤].

واعترض عليه: باحتمال أن الزيادة على الأربعين كانت حيضاً أو استحاضة، كما لو زاد دمها على الستين[٥].

الدليل الثالث:

أن المني يمكث في الرحم أربعين يومًا لا يتغير، ثم يمكث مثلها علقة، ثم مثلها مضغة، ثم تنفخ فيه الروح، والولد بعد نفخ الروح يتغذى بدم الحيض،فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها: وهي أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فيكون أكثر النفاس ستين[٦].

ويعترض عليه: بما اعترض على ما يقابله من أدلة القول الأول.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٧/١.

(٢) ينظر: تخريج الحديث.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٧/١، والمجموع ٥٢٥/٢، والمغني ٢٥١/١.

(٤) المغني ٤٢٧/١، والشرح الكبير ٤٧٢/٢

(٥) ينظر: المغني ٤٢٨/١، والشرح الكبير ٤٧٣/٢.

(٦) مغني المحتاج ٢٩٥/١.

الدليل الرابع:

أن غالب النفاس أربعون، فينبغي أن يكون أكثره زائدًا عنها،كما في الحيض والحمل[١].

ويعترض عليه:أن الغالب وقوعًا لا يلزم كونه دون الأكثر، فقد يكون الغالب هو الأقل مدة أو الأكثر أو بينهما.

دليل القول الثالث (القائلين بأنه لا حد لأكثر النفاس):

أن التحديد حكم، والحكم لا يثبت إلا بدليل، ولم يرد دليلاً في الشرع بتحديد أكثر مدة النفاس.

واعترض عليه، من وجهين:

الأول: عدم التسليم بعدم وجود الدليل، بل نقل عن ابن عباس وأم سلمة ﷺ التحديد[٢]، ولهما شواهد يرتقيان بهما إلى درجة الحسن[٣].

الثاني: يترتب على القول بعدم تحديد أكثر مدة النفاس:الحكم على جميع الدم في حال إطباقه بعد الولادة شهوراً أنه نفاس، ولم يقل به أحد، فلزم القول بالتحديد.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة وتأمل أدلتها، وما ورد عليها من اعتراضات، فإنه لا يمكن القول بعدم تحديد أكثر مدة النفاس؛ إذ إنه في حال استمرار خروج الدم بعد الولادة شهورًا يتعذر الحكم على جميعه أنه نفاس،فلزم القول بتحديد أكثر مدته.

والقول بتحديد المدة لابد من استناده إلى دليل، وقد وردت الأدلة، وتظافرت بتحديدها بأربعين يوماً، وهي في مجملها لها شواهد ترتقي بها لتكون صالحة للاحتجاج.

قال ابن عبد البر:

(وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز

(١) المجموع ٢/٥٢٥.

(٢) سبق ذكرها، ص١٥-١٦.

(٣) ينظر: تخريج الأحاديث ص١٦.

عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل وبالله التوفيق)[١].

كما أن تحديد أكثر النفاس بأربعين يومًا هو الموافق لقول أهل الاختصاص في الطب، فبالرجوع إليهم نجد أنهم اختلفوا في تحديد مدة النفاس، فعند كلامهم على تعريف النفاس يعرفونه بأنه: عودة الرحم إلى حالته الطبيعية، إذ إن أكثر ذلك عند الأطباء هو ثمانية أسابيع، أي ستون يوماً، وهي المدة التي يحتاجها الرحم والجهاز التناسلي للمرأة ليعود إلى ما كان عليه قبل الحمل[٢]، فيتفقون حينئذٍ مع القول بتحديد أكثر مدته بستين يومًا.

وعند كلامهم عن أقصى مدة لخروج الدم، جعلوا أقصاها ستة أسابيع، أي: ٤٢ يومًا، فيتفقون حينئذٍ مع القول بتحديد أكثر مدته بأربعين يومًا[٣].

فكلامهم عن أقصى مدة دم النفاس وأنه لا يزيد عن ستة أسابيع (٤٢يوماً) هو النفاس الذي يتعلق به الحكم، أما عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي الذي حده الأطباء بثمانية أسابيع (٦٠ يوماً) فلا يترتب عليه حكم من الناحية الفقهية، فترجح من أقوالهم القول بأن أكثر مدة النفاس أربعين يوماً.

المطلب الثالث: أثر تجاوز أكثر مدة النفاس.

مقتضى قول الإمام مالك بعدم تحديد أكثر مدة النفاس: أن الدم الخارج دم نفاس وإن طالت مدته، إلا أنه قال في النفاس: (فإن تمادى بها الدم أقصى ما تقول النساء إنه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء، وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة)[٤].

ففهم من قوله بعدم التحديد الرجوع إلى العرف، قال ابن القاسم: (وقد كان حد لنا قبل اليوم في النفساء ستين يومًا، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال: أكره أن أحد فيه حدًا، ولكن يُسأل عن ذلك أهل المعرفة فتحمل على ذلك)[٥].

---

(١) الاستذكار ١/٣٥٥.

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٦٧.

(٣) ينظر: المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ص١٣٧+

(٤) المدونة ١/١٥٤.

(٥) المرجع السابق.

أما القائلون بتحديد أكثر مدة النفاس – سواء حدوها بأربعين يوماً أو ستين يوماً – فإن الدم الخارج بعد تجاوز هذه المدة عندهم لا يخلو:

إما إن يوافق الدم الزائد عن أكثر مدة النفاس عادة، فيعتبر حيضاً؛ لموافقته العادة.

وإما ألا يوافق عادة، فيعتبر استحاضة؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضًا؛ لعدم موافقته العادة، ولا يصلح أن يكون نفاساً؛ لأنه زائد عن أقصى مدة النفاس، فتعين كونه استحاضة.

وعليه: فإن الزائد عن الأربعين يوماً إن لم يوافق عادة،يعد استحاضة عند الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

جاء في المبسوط: (وما رأت النفساء من الدم زيادة على أربعين يومًا، فهي استحاضة تصلي فيها ويأتيها زوجها؛ لأن أكثر النفاس يتقدر بأربعين يومًا عندنا)(٣).

وفي الفروع: (وأكثره أربعون يومًا، وإن جاوز أكثره وصادف عادة حيضها، ولم يجاوز أكثره فحيض، وإلا فاستحاضة إن لم يتكرر)(٤).

وهو عند المالكية(٥)، والشافعية(٦)، نفاس حتى الستين، وما جاوز الستين استحاضة.

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: (وأما أكثر زمنه إذا تمادى متصلًا أو منقطعًا ستون يومًا على المشهور، ثم هي مستحاضة)(٧).

وجاء في البيان: (الستين تكون نفاسًا، وما زاد عليها استحاضةً)(٨).

وعلى ما ترجح في المطلب السابق من تحديد أكثر مدة النفاس بأربعين يومًا، فإن الزائد عنها إن وافق عادة حكم بكونه حيضًا؛ لموافقته العادة، وإن لم يوافق عادة حكم

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٢/١، والعناية شرح الهداية ١٨٩/١، والبحر الرائق ٢٣١/١.
(٢) ينظر: المغني ١/ ٤٢٨، والفروع ٣٩٤/١، والروض المربع ص٥٨.
(٣) ٢/ ١٩.
(٤) ٣٩٤/١.
(٥) ينظر: ينظر القوانين الفقهية ص٣٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢١/١، والفواكه الدواني ١/ ١٢٠.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٩/١، والمجموع ٥٣٠/٢، وأسنى المطالب ١١٤/١.
(٧) ٢١٠/١.
(٨) ١/ ٤٠٨.

بكونه استحاضة؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضًا؛ لعدم موافقته العادة، ولا يصلح أن يكون نفاساً؛ لأنه زائد عن مدة النفاس المحددة، فتعين كونه استحاضة.

وهذا القول هو الموافق للرأي الطبي حيث "انتهت المقولات الطبية في الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس: هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موضع المشيمة المنفصلة من تجويف الرحم، ويبدأ دمًا ثم سائلًا أصفر، ولا حد لأقله، وأقصاه السوي ستة أسابيع (٤٠يوماً)، فإن زاد عليها اعتبر غير سوي، ويلحق بالاستحاضة، وقد يكون من جرّاء بقايا المشيمة داخل الرحم، أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم، أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج. والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر تمتد فترة، تطول أو تقصر"[(١)].

المبحث الثالث: حكم الدم الذي يسبق الولادة ويصاحبها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الدم الذي يسبق الولادة:

تحرير محل النزاع:

خروج الدم قبل الولادة لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون خروجه من غير علامة على قرب الوضع[(٢)]، فهذا ليس بنفاس باتفاق الفقهاء[(٣)]، بل له حكم دم الحامل، على خلاف بينهم في اعتباره دم حيض أو استحاضة، بناءً على اختلافهم في حيض الحامل، والراجح في المسألة أنها لا تحيض[(٤)].

الثاني: أن يكون خروجه مع علامة قرب الوضع، فهذا الدم محل خلاف بين الفقهاء في اعتباره نفاس أو لا، على قولين:

---

(١) الحيض دراية ورواية ص١٣٢٤.

(٢) بأن يكون قريباً منها، ويعلم ذلك بأن يتصل بدم الولادة، أو برؤية أماراتها من طلق ونحوه في وقتها.

ينظر: المغني ٤٤٥/١.

(٣) ينظر: فتح القدير ١٨٧/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٤/١، والمجموع ٥٢١/٢، والمغني ٤٤٥/١، والإنصاف ٣٩٠/٢، وكشاف القناع ٢١٩/١.

(٤) والمسألة مفصلة في الكتب الفقهية، وليس هذا مقام تفصيلها.

القول الأول: الدم الخارج قبل الولادة مع وجود علامة قرب الوضع ليس دم نفاس، بل هو دم فساد.

وهو مذهب الحنفية[١]، والأرجح عند المالكية[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣].

القول الثاني: الدم الخارج قبل الولادة مع وجود علامة قرب الوضع دم نفاس.

وهو مذهب الحنابلة[٤]، وقول عند المالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦].

وقيّد الحنابلة خروجه قبل الولادة بيوم أو يومين[٧]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم تقييده بمدة مادام مصحوباً بطلق، جاء في مجموع الفتاوى: (وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس)[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول (القائلين بأن الدم الخارج قبل الولادة مع وجود علامة قرب الوضع ليس دم نفاس، بل هو دم فساد):

الدليل الأول:

أن دم النفاس دم رحم، ودم الرحم لا يوجد من الحامل؛ لأن فم الرحم مسدود بالحمل، فقد أجرى الله عادته بذلك لئلا ينزل ما فيه، فلا يحكم على ما يخرج من الرحم بأنه نفاس ما لم ينفتح المخرج بخروج الولد[٩].

ويعترض عليه: بأن قولهم: (دم النفاس دم رحم، ودم الرحم لا يوجد من الحامل) ليس محل اتفاق، فمن الفقهاء من قال: بأن الحامل تحيض[١٠]،والحيض دم رحم، فهو استدلال بموضع النزاع.

---

(١) حيث عرفوا النفاس بما سبق، أنه: الدم الخارج عقيب الولادة ويعقب الولد، فالخارج قبلها ليس بنفاس.

ينظر: المبسوط ٢١٢/٣، وبدائع الصنائع ٤١/١، وفتح القدير ١٨٦/١.

(٢) حيث عرفوا النفاس بما سبق، أنه: الدم الخارج للولادة، فخرج به ما خرج قبلها.

ينظر: الشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقي ١٧٤/٢، ومواهب الجليل ٣٧٥/١.

(٣) فظاهر في تعريفهم للنفاس أنه: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل تخصيصه بما بعد الولادة، وعدم دخول ما قبل الولادة فيه. ينظر: البيان ٤٠٤/١، والمجموع ٥٢١/٢.

(٤) حيث عرفوا النفاس بما سبق، أنه: دم يرخيه الرحم مع الولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة، وبعدها إلى تمام أربعين يومًا.

ينظر: المغني ٤٤٤/١، والإنصاف ٣٩٠/٢، وكشاف القناع ٢١٩/١.

(٥) حيث نص بعضهم في تتمة التعريف بأنه: الدم الخارج للولادة، سواء كان ذلك معها أو بعدها.

ينظر: الفواكه الدواني ١٢٠/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١٧٤/١.

(٦) ينظر: المجموع ٥٣٨/٢.

(٧) ينظر: المغني ٤٤٥/١، والإنصاف ٣٩٠/٢، وكشاف القناع ٢١٩/١.

(٨) ٢٤٠/١٩.

(٩) البحر الرائق ٢٢٩/١، والبناية ٦٨٧/١.

(١٠) وهو قول المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. ينظر: المدونة ١٥٥/١، والمجموع ٢/ ٣٤٧، والإنصاف ٣٨٩/٢.

الدليل الثاني:

أن الدم الخارج قبل الولادة هو أمارة عليها، ودم النفاس لا يتقدم على خروج الولد(١).

دليل القول الثاني(القائلين بأن الدم الخارج قبل الولادة مع وجود علامة قرب الوضع دم نفاس):

أن الدم الخارج قبل الولادة مع وجود علامة قرب الوضع،إنما خرج بسبب الولادة فكان نفاسًا، كالخارج بعدها(٢).

ويعترض عليه: بأن الدم الخارج بعد الولادة إنما يكون بعد انفتاح الرحم وخروج الولد فكان نفاسًا؛ لأن الرحم انفتح وتنفس بالدم، وهذا لا يكون قبل الولادة، فلا يصدق على ما قبل الولادة كونه نفاسًا.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول بأن ما خرج قبل الولادة ليس بنفاس، وإنما دم فساد.

يؤيد ذلك قول أهل الاختصاص في الطب، فبالرجوع إلى رأيهم نجدهم متفقون على أن النفاس هو الفترة التي تعقب الولادة، وأن دم النفاس هو الدم الذي يخرج بعد خروج الولد؛ لأن أصل النفاس هو تمزق جدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه وخروج أنسجة أخرى(٣).

وأما خروج الدم قبل الولادة قد يكون لأسباب فسيولوجية: وذلك أن عنق الرحم عند قرب الولادة يتسع ويتمدد تمددًا كاملًا، وهذا التمدد يكون بسبب الطلق الذي هو كناية عن تقلصات وانكماشات متتابعة في عضلة الرحم،مما يؤدي إلى تقطع بعض الشعيرات الدموية، ورؤية الدم قبل الولادة أو معها، ولا يعتبر نفاسًا؛ لأنه من عنق الرحم، ودم النفاس من جدار الرحم(٤).

---

(١) ينظر: المجموع ٥٢١/٢، ومغني المحتاج ٢٩٣/١.

(٢) ينظر: المجموع ٥٢١/٢، والمغني ٤٤٥/١.

(٣) ينظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤١٢.

(٤) ينظر: موسوعة الحمل والولادة ص ١٦٥-١٦٩، والحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب ص٥٣.

وقد يكون لأسباب مرضية: كوجود ورم في عنق الرحم، أو الإصابة بمرض تسيل الدم، أو أسباب متعلقة بالمشيمة كنزولها أو انفصالها[١].

كما أن القول باعتبار الدم الخارج قبل الولادة نفاس إن قرب من الولادة، لا يمكن ضبطه؛ لأن من ترى الدم قبل الوضع تجهل حينها هل سيعقبه وضع أولا، فلا يمكن القول إلا بأنه دم فساد لا دم نفاس.

المطلب الثاني: حكم الدم الذي يصاحب الولادة:

اختلف الفقهاء في حكم الدم الذي يصاحب الولادة ويخرج معها،على قولين:

القول الأول:الدم الخارج مع الولادة دم نفاس.

وهو قول المالكية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

القول الثاني: الدم الخارج مع الولادة قبل خروج الولد ليس دم نفاس، بل هو دم فساد واستحاضة.

وهو الصحيح عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وقول محمد بن الحسن من الحنفية[٧].

القول الثالث:الدم الخارج بخروج أكثر الولد نفاسًا، أما الخارج قبل خروج أكثره فهو دم فساد.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول(القائلين بأن الدم الخارج مع الولادة دم نفاس):

الدليل الأول:

حديث (أنفستِ؟)[٩]، قاله ﷺ عن دم الحيض.

---

(١) ينظر: الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب ص٥٤.

(٢) فقد جاء في تعريفهم للنفاس أنه: دم خرج للولادة معها أو بعدها، لا قبلها على الأرجح.
ينظر: مواهب الجليل ٣٧٥/١، والشرح الكبير للدردير ١٧٤/١، والفواكه الدواني ١٢٠/١.

(٣) صرح الحنابلة بأن الدم الذي يرخيه الرحم مع الولادة بسببها نفاس.
ينظر: المغني ٤٤٤/١، والإنصاف ٣٩١/٢.

(٤) ينظر: البيان ٤٠٤/١، والمهذب ٥١٩/٢.

(٥) وقد جاء في تعريفهم للنفاس أنه: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، فدل على أن ما خرج مع الولادة ليس بنفاس عندهم.
ينظر: البيان ٤٠٤/١، والمهذب ٥١٨/٢، وأسنى المطالب ١١٤/١.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣٩٢/١.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٢٢٩/١، والبناية ٦٨٧/١، وحاشية ابن عابدين ٢٩٩/١.

(٨) ينظر: البحر الرائق ٢٢٩/١، والجوهرة النيرة ٢٤/١، والبناية ٦٨٧/١، وحاشية ابن عابدين ٢٩٩/١.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض ٦٦/١ (٢٩٦٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٨٧٣/٢ (١٢١١).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ سأل عن مجيء حيضتها بقوله: (أنفستِ)؟ فعبر عن خروج دم الحيض بذلك، فدل على أن خروج الدم من الرحم نفاسًا، سواء بعد خروج الولد أو معه، فالعبرة بخروج الدم لا الولد.

ويعترض عليه: على التسليم بأن الدم الخارج من الرحم يسمى نفاسًا سواء بعد خروج الولد أو معه، إلا أننا لا نسلم بأن الدم الخارج مع خروج الولد خارج من الرحم.

الدليل الثاني:

الرجوع إلى أصل النفاس في اللغة، وهو مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم.

جاء في المصباح المنير: (النفاس مأخوذ من النَّفْس وهو الدم، ومنه قولهم: "لا نفس له سائلة" أي: لا دم له يجري، وسمي الدم نَفْسًا؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم، والنفساء من هذا)[1]. وعليه إذا تنفس الرحم بخروج الدم كانت نفاسًا سواء مع خروج الولد أو بعده.

الدليل الثالث:

أن الدم الخارج مع الولادة خرج بسببها، فكان نفاسًا كالخارج بعده، ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله[2].

أدلة القول الثاني (القائلين بأن الدم الخارج مع الولادة قبل خروج الولد ليس دم نفاس، بل هو دم فساد واستحاضة):

الدليل الأول:

أن دم النفاس دم رحم، ودم الرحم لا يوجد من الحامل، لأن فم رحمها مسدود بالحمل؛فقد أجرى الله تعالى عادته بذلك لئلاً ينزل ما فيه، فلا يحكم على ما يخرج من الرحم بأنه نفاس ما لم ينفتح المخرج بخروج الولد[3].

---

(١) ٦١٧/٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣٧٥/١، والبيان ٤٠٤/١، والمهذب ٥١٩/٢.

(٣) البحر الرائق ٢٢٩/١، والبناية ٦٨٧/١.

ويعترض عليه: بأن قولهم: (دم النفاس دم رحم، ودم الرحم لا يوجد من الحامل) ليس محل اتفاق، فمن الفقهاء من قال: بأن الحامل تحيض[١]، والحيض دم رحم، فهو استدلال بموضع النزاع.

الثاني:على التسليم بانسداد فم الرحم بالحمل فإن هذا أثناء الحمل، والمسألة فيما لو خرج بعض الحمل وخرج معه دم فلم يعد مسدوداً.

الدليل الثاني:

الرجوع إلى أصل النفاس في اللغة، فهو مأخوذ من خروج النَّفس، الذي هو الولد[٢]، وعليه فالدم الخارج بخروج الولد نفاس، دون الخارج معه أو قبله[٣].

ويعترض عليه: بأن هذا الأصل اللغوي معارض بأصل لغوي آخر، وهو أن أصل النفاس مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النَّفس الذي هو الدم[٤]، وعليه فالدم الخارج بتنفس الرحم بخروج الدم نفاس.

الدليل الثالث:

أنه دم انفصل قبل انفصال الولد، فأشبه ما خرج قبله[٥].

ويعترض عليه: بأن الدم الخارج بعد وضع أحد التوأمين يعتبر نفاسًا مع عدم وضع جميع الحمل[٦]، فكان الدم الخارج قبل انفصال الولد كالدم الخارج قبل وضع آخر التوأمين.

أدلة القول الثالث (القائلين بأن الدم الخارج بخروج أكثر الولد يعتبر نفاسًا، أما الخارج قبل خروج أكثره فهو دم فساد):

بأن النفاس ما يعقب الولد، فلا يكوم الدم نفاسًا إلا بخروج الولد حقيقة، وهذا ظاهر، أو بخروج أكثره؛ لأن للأكثر حكم الكل[٧].

---

(١) وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

ينظر: القوانين الفقهية ص٣١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٤/١، وروضة الطالبين ١٧٤/١، والفروع ٣٦٥/١.

(٢) ينظر: لسان العرب ٢٣٩/٦.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٢/١

(٤) ينظر: المصباح المنير ٦١٧/٢، والقاموس المحيط ص٧٤٥.

(٥) ينظر: البيان ٤٠٤/١، وأسنى المطالب ١١٤/١.

(٦) عند الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة.

ينظر: الاختيار ٣٠/١، وتبيين الحقائق ٦٨/١، ومواهب الجليل ٣٧٦/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٩/١، وكشاف القناع ٢٢٠/١.

(٧) البناية ٦٨٧/١، والبحر الرائق ٢٢٩/١.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول بأن الدم الخارج مع الولادة هو دم نفاس، لوجاهة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة المخالفين.

إلا أن المتقرر عند الأطباء أن عنق الرحم يكون مسدوداً بسدادة مخاطية طوال الحمل، تمنع من دخول البكتريا للرحم، ويكون منغلقًا قاسيًا غير قابل للاتساع محافظة على الحمل، فإذا قربت الولادة اتسع عنق الرحم، ومن ثم تتقذف السدادة المخاطية قبل الولادة استعدادًا لخروج الحمل، واتساعه يؤدي إلى تقطع بعض الشعيرات الدموية، مما يؤدي إلى رؤية الدم قبل الولادة أو معها، ولا يعتبر نفاسًا؛ لأن دم النفاس من جدار الرحم، وهذا الدم من عنق الرحم(١).

ولذا يقيد القول باعتبار الدم الخارج مع الولاد نفاس بما يأتي:

أن يتصل الدم الخارج مع الولادة بالدم بعدها والذي يعد نفاسًا باتفاق.

أن يكون خروجه بسبب الولادة لا بسبب تمدد الأوعية الدموية المتصلة بعنق الرحم.

أن يكون خارجًا من بطانة الرحم الداخلية، وليس من عنق الرحم، ويمكن الرجوع إلى الرأي الطبي في تصور سبق نزول دم بطانة الرحم الداخلية خروج الولد وإن كانت خلفه، باعتبار أن طبيعة الدم أسهل في الانتقال والتحرك من الولد.

(١) ينظر: موسوعة الحمل والولادة ص١٦٥- ١٦٩، والحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب ص٥٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إنهاء البحث بعونه وتوفيقه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذه أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

أن النفاس لا حد لأقله، وأكثره أربعون على القول الراجح، لضرورة التحديد واستدلالا بما ورد في ذلك.

استمرار خروج الدم بعد الأربعين إن وافق عادة فهو حيض، وإن لم يوافق عادة فهو دم فساد.

الدم الخارج قبل الولادة دون أمارة على قرب الوضع ليس بنفاس باتفاق الفقهاء، بل هو دم فساد على الراجح من أقوالهم.

الدم الخارج قبل الولادة مع أمارة على قرب الوضع ليس بنفاس على الراجح، وهو الذي يؤيده الرأي الطبي.

الدم الخارج مع الولادة وأثناء خروج الولد دم نفاس إذا كان بسبب الولادة متصلًا به، وكان خروجه من بطانة الرحم الداخلية لا من عنق الرحم، ما لم يتفق الأطباء على خلاف ذلك.

ختاماً: أسأل الله أن وفقت فيما قدمت، وأن يكتب لي به أجراً، ويرفع لي به ذكراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

٢. أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ليحيى الخطيب، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.

٣. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤. إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠٠م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. البناية شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد الحنفى العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٣. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الفاسي، المعروف بابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الباجي القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٨. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٢٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بـ(حاشية البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
٢٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٣. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٢٦. الحيض والنفاس دراية ورواية، للدكتور دبيان بن محمد الدبيان، دار أصداء المجتمع- بريدة، الطبعة الأولى١٤١٧ه.
٢٧. الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب للدكتورة عبلة الهرش، دار القلم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٢٨. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢٩. رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ(حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٣٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٣٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ومطبوع معه: صحيح سنن ابن ماجه، وضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ).
٣٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٤. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.
٣٥. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٣٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٧. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٣٨. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير المالكي (ت١٢٠١ه)، دار الفكر.
٣٩. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة- بيروت.
٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤١. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ.
٤٢. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.
٤٣. طفلك من الحمل إلى الولادة لسيبرو فاخوري، دار العلم للملايين.
٤٤. العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٤٥. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ- ١٩٧٠ م.
٤٦. فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد السيواسي، ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٤٧. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٩. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٠. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).
٥١. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٥٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٥٤. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٥٥. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٦. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٥٧. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٨. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت.
٥٩. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٠. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٦١. المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس لأمين رويحة، دار القلم.
٦٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ –١٩٩٠م.
٦٣. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.
٦٤. المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٦٥. المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٦٦. معجم مصطلحات الفقه الطبي، للدكتور نذير محمد أوهاب، الرياض– ١٤٣٣ه.
٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٦٨. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٦٩. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٧٠. المهذب، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع مع المجموع، دار الفكر.
٧١. مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٧٢. موسوعة الحمل والولادة من الألف إلى الياء للدكتور عاصم مراد، دار الطلائع.
٧٣. موسوعة المرأة الطبية، للدكتور سبيروفاخوري، دار العلم للملايين–مصر، الطبعة الخامسة ٢٠٠٠م.